وبجزء اعطاه الورثة ما شاؤا ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى
بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك
المكيل والموزون والنبات من جنس واحد وان كانت
مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور
ومن اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث
لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن
اوصى لانسان من الف من ماله وله عين ودين والالف
تخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين
وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ومن اوصى
بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد بمائة ثم

قال

قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو
قال لورثته اعطوا فلانا عني دينا فصدقوه صدق
الى الثلث واذا اوصى لاجنبي ووارث فالنصف
للاجنبي وبطل نصيب الوارث والجران الملاصقون
والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان
زوج كل ذي رحم محرم منه والاهل والزوجة والآل
اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه واذا اوصى لاقاربه او لذوي
قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه
فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير
الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر
الاقرب فالاقرب ان كان له عمان وخالان فالوصية
لعميه وان كان عم وخالان فله النصف وطعما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)